

قرار أميري رقم (11) لسنة 1979 بتنظيم قواعد المناقصات للقوات المسلحة والشرطة بالنسبة للمهمات والأعمال ذات الصفة السرية 1979 / 11

عدد المواد: 6

فهرس الموضوعات

المواد (1-6)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (23) منه،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962م، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1976م، بتنظيم المناقصات والمزايدات،
قررنا ما يأتي:

المواد

المادة 1

تعتبر المهمات والأعمال المتعلقة بالقوات المسلحة والشرطة الواردة بالجدول المرفق لهذا القرار، ذات صفة سرية. وتستثنى هذه المهمات والأعمال من نطاق القانون رقم (8) لسنة 1976م المشار إليه.

المادة 2

تبرم العقود المتعلقة بتلك المهمات والأعمال عن طريق المناقصات المحدودة أو الشراء المباشر، بناء على الموافقة السابقة للوزير المختص. وتستقل كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية باتخاذ إجراءات الشراء وصرف المستحقات، دون الرجوع إلى وزارة المالية والبترو، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لها فقط، والمدرجة في ميزانيتي القوات المسلحة والشرطة.

المادة 3

تنشأ لهذا الغرض لجنة أو أكثر في كل من وزارتي الدفاع والداخلية وتتكون كل هذه اللجان، من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص، بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة أو قائد الشرطة حسب الأحوال.

المادة 4

تعتمد توصيات اللجنة من الوزير المختص، فإذا زادت قيمة المناقصة على ثلاثين مليون ريال، وجبت الموافقة المسبقة عليها، واعتمادها من الأمير.

المادة 5

يصدر الوزير المختص، بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة أو قائد الشرطة حسب الأحوال، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الأميري، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية